الباب الثالث ـ عقود الاتفاقيات

تمهيد :

لتنفيذ المشاريع يلزم أن يتم عقد اتفاقيات للأعمال المطلوب انجازها أو المواد أو اللوازم المنوي شراؤها ، وحتى يكون الارتباط واضحا وقانونيا ، تتم هذه الامور عن طريق عقد اتفاقيات مكتوبة ، تتضمن تحديد جميع الاعمال ونوعياتها ، والعوض مقابل الانجاز ، ومدة الانجاز ، وغير ذلك من الشروط .

تعاريف :

عقد الاتفاقية : (Contract Agreement)

ببسيط الكلام يعرف عقد الاتفاقية او العقد « **بأنه اتفاق بين طرفين ذوي اهلية للقيام بعملية مشروعة مقابل العوض** » .

الا أن القانون المدني الاردني في المادة (٨٧) عرف كلمة العقد بالنص التالي :

(العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر ، وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر) .

وتلتها المادة (٨٨) من القانون ذاته توضح بانه يصح أن يرد العقد على الاعيان سواء اكانت عقارات او منقولة ، او على منافع الاعيان ، او على عمل او خدمة معينة او على أي شيء آخر مسموح به قانونيا .

إذاً ورد في التعريف القانوني للعقد ، بأن حصيلة الارتباط هو « التزام » قانوني بين الطرفين المتعاقدين ، وهذا هو ما يميز الاتفاق العادي (Agreement) عن عقد الاتفاقية (Contract) . حيث ان الاتفاق هو التقاء ارادتين على تكوين قصد مشترك مثل ذلك أي اتفاق اجتماعي على الالتقاء في مكان ما بموعد ما ، دون خلق أي التزام قانوني .

وكذلك فان الاتفاق على القيام بعمليات غير مشروعة لا تشكل عقود اتفاقيات .

العناصر المكونة للعقد : (Elements of a Contract)

حتى يكون العقد قانونيا وملزما ، يجب أن تتوفر فيه العناصر التالية :

١ ـ أهلية الفريقين المتعاقدين : (Legal Capacity)

يجب أن يكون كل فريق من فريقي التعاقد ذا اهلية قانونية لعقد مثل هذا العقد ، أي ان لا يكون قاصراً أو معتوها أو سفيها أو محجورا عليه .

كما ان كل فريق يجب أن يكون متمتعا بصلاحية عقد الاتفاقية ـ حسب أصول النيابة القانونية ـ كأن يكون وكيلا مفوضا لشركة ومخولا بالتوقيع عنها حسب نظامها الداخلي ، وفي هذه الحالة يكون الموكل الأصيل ملزما بما ينشأ عن العقد من التزامات ، وليس له ان يتمسك بجهل الوكيل لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض ان يعلمها ، الا أن شخص الوكيل يظل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها .

٢ ـ وجود « العوض » أو «السبب» في العقد : (Consideration)

أي أن يكون هنالك اتفاق على عمل أو اداء شيء ذي قيمة كالنقد او الخدمة أو المنفعة أو أي حق مالي آخر ، كما يصح أن يكون عملا أو امتناعا عن عمل ، حيث أنه لا يصح العقد اذالم تكن فيه منفعة مشروعة للعاقدين ، ويعتبر وجود هذا العوض او السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد .

٣ ـ مشروعية موضوع الاتفاقية : (Lawful Subject Matter)

يجب أن يكون موضوع الاتفاقية مشروعا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب ، وان حصل أن تم الاتفاق على موضوع مخالف للنظام العام او الآداب ، كان العقد باطلا . ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية

والاجراءات اللازمة للتصرف في مال الدولة ومال الوقف وقوانين التسعير الاجباري وغيرها · مثال ـ لا يصح لمقاول أن يتعاقد على تنفيذ مشروع مخالف لأنظمة الترخيص والتنظيم أو يؤدي الى تلوث البيئة بشكل يضر بالمصلحة العامة ·

٤ ـ التفاهم المتبادل « الايجاب والقبول » : (Mutual Understanding)

يجب أن تتم عملية الاتفاق بين طرفي التعاقد ، بتفاهم متبادل لموضوع الاتفاقية وينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول ، وأي لفظ صدر أولا فهو ايجاب والثاني قبول : (Offer & Acceptance) .

وقد حددت المادة (٩٣) من القانون المدني بوضوح التعبير عن الارادة كان تكون باللفظ أو بالكتابة أو بالاشارة المعهودة عرفا أو بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي على أن يتم ذلك بدون اكراه أو تغرير · ويعرف التغرير بأن يقوم أحد العاقدين بخداع الآخر بوسائل احتيالية فعلا أو قولا مما يحمل العاقد الآخر على الرضا بما لم يكن ليرضى به لولا عملية الاحتيال هذه · واذا ما غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق بأن العقد تم بغبن فاحش كان لمن تم التغرير به أن يطالب بفسخ العقد · وكذلك اذا ما وقع غلط في ماهية العقد أو شرط من شروط الانعقاد او المحل بطل العقد ، إلا أنه لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة ، وانما وجب تصحيح ذلك الغلط ، وليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية ·

ملاحظات عامة حول العقود وآثارها :

١ ـ يجب التمييز بين المناقصة الملزمة (Offer) والوعد أو القصد (Intention) :

فمثلا اذا ورد التعبير عن القصد بعمل شيء ما في المستقبل فهو لا يشكل عرضا ملزما وانه في حالة العرض الملزم يجب أن يكون هنالك عرض محدد وبيان الرغبة في الالتزام ·

٢ ـ يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب ، واذا اقترن القبول بما يزيد في الايجاب أو يقيده أو يعدل فيه اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا · وعليه فقد ورد في عقد المقاولة شرط يمنع المناقص أن يحدث أي شطب أو تشويه أو تعديل في نصوص الشروط أو جدول الكميات أو المواصفات ·

٣ ـ الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها « المادة (١٥٠ ـ ١) من القانون المدني » ٠

٤ ـ اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ـ وان لم يصبح مستحيلا ـ صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للمحكمة تبعا للظروف ، وبعد الموازنة بين مصلحة الفريقين أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك٠«المادة (٢٠٥) من القانون المدني»٠

وقد هيأت هذه المادة الفرصة للتعويض على المقاول الذي يتعرض لظروف استثنائية تسبب له خسارة مادية ، ولكن هذه المادة لا تبرر له تخليه عن العقد ٠

تفسير العقود (مقتطفات من القانون المدني) :

* الاصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزما به في العقد ٠ (المادة ٢١٣) ٠
* العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ٠ (المادة ٢١٤ـ١) ٠
* ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ٠ (المادة ٢٢١) ٠

ذكر القانون الساري : (Governing Law)

العقد شريعة المتعاقدين ، والقانون الذي يطبق على الاتفاقية هو القانون الذي اتفق الطرفان عليه ، ولكن اذا حصل انه لم يذكر في صلب الاتفاقية اي قانون يسري ، فانه يمكن أن يكون هنالك احتمالان :

أ ـ يسري قانون مكان تنفيذ الاتفاقية ٠

ب ـ اذا لم يذكر مكان تنفيذ الاتفاقية ، يسري قانون الموقع الذي تم به الاتفاق٠

انحلال العقد (الاقالة) : (Discharge of a Contract)

اذا كان العقد صحيحا فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التقاضي أو بمقتضى نص في القانون ٠

يعتبر العقد منحلا في الحالات التالية :

١ ـ الانجاز الفعلي : (Performance)

تنفيذ وتسليم الشيء أو الفعل أو الخدمة حسب نصوص العقد .

٢ ـ استحالة الانجاز الفعلي : (Impossibility of Performance)

مثل استحالة تنفيذ مشروع بناء لأن التربة التحتية لا تحتمل ، وثبت ذلك لكل من الفريقين ، أو لأن الترخيص لم يمنح من السلطة المختصة ، أي أنه طرات قوة قاهرة جعلت التنفيذ مستحيلا ، وبذا ينقضي الالتزام المقابل له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٣ ـ الانجاز الجزئي : (Partial Performance)

يكون المقاول قد أنجز الأعمال انجازا جزئيا وليس كاملا بسبب قوة قاهرة ، واذا كانت استحالة الاكمال جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل أو غير الممكن ، ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة .

٤ ـ الانحلال بالنقض : (Breach)

عندها تتم ملاحقة الطرف المخل بالالتزام حسب القانون .

٥ ـ الانحلال بالفسخ الاتفاقي : (Termination by Agreement)

كان يتفاهم العاقدان أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده ، سواء بوشر بتنفيذه أو لم يباشر .

٦ ـ الفسخ بقوة القانون :

وذلك في حالة صدور قانون يقرر الفسخ لنوع معين من العقود مثل القانون الذي أصدرته فرنسا عقب الحرب بفسخ العقود المتعلقة بالحرب .

٧ ـ الفسخ بموت المقاول :

يفسخ عقد المقاولة بموت المقاول ان كان متفقا على أن يعمل بنفسه أو كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في العقد . واذا لم تكن ، فلصاحب العمل أن يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ، وفي كلتا الحالتين يستحق للورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف .

ماذا يتضمن نص الاتفاقية :

يتضمن نموذج الاتفاقية الامور التالية :

١ ـ اقرار الاتفاقية وأسماء الفريقين المتعاقدين وأمكنة اقامتهما الدائمة .

٢ ـ مكان عقد الاتفاقية وتاريخ اجراء العقد .

٣ ـ وصف العمل موضوع الاتفاقية مثل بيان نوعية وقدرة وطريقة ادائه ومكان تنفيذ الاتفاقية .

٤ ـ الاشارة الى المخططات والمواصفات والشروط العامة والشروط الخاصة وجدول الكميات والاسعار ، وقرار الاحالة الصادر عن صاحب العمل .

٥ ـ قيمة العقد .

٦ ـ مدة انجاز العمل .

٧ ـ توقيع الفريقين مع ضرورة التأكيد على وضوح أمر النيابة والوكالة (Agency)

٨ ـ توقيع الشهود ٩ ـ الغرامة في حال تأخير الانجاز

وحيث أن كتابة الاتفاقيات تكاد تكون نمطية ، ارفق فيما يلي نموذجين مبسطين:

أ ـ نموذج اتفاقية لانشاء مشروع مقاولة انشائية .

ب ـ نموذج اتفاقية لتقديم خدمات هندسية استشارية .

* * *

أولاً : نموذج مبسط لاتفاقية تنفيذ أشغال
SIMPLIFIED FORM OF AGREEMENT FOR CONSTRUCTION

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم . من شهر لعام (١٩)

بين

صاحب العمل : ..... على اعتباره فريقاً أولاً ،

وبين

المقاول : ..... على اعتباره فريقاً ثانياً .

لما كان الفريق الأول راغباً في انشاء وانجاز وصيانة مشروع .....

ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لانشاء الاشغال المذكورة وانجازها وصيانتها وتسليمها ، فقد تم الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

١ ـ يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في الشروط العامة من دفتر عقد المقاولة المشار اليها فيما بعد .

٢ ـ تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وفهمها في مجموعها وحدة متكاملة وهذه الوثائق هي :

أ ـ الشروط العامة للعقد ـ الواردة في الجزء الأول من دفتر عقد المقاولة ٠

ب ـ الشروط الواردة في الجزء الثاني من دفتر عقد المقاولة ٠

ـ التعليمات للمشتركين بالمناقصة ٠

ـ نماذج المناقصة والاتفاقية ٠

ـ الشروط الخاصة ٠

ـ المواصفات الخاصة ٠

جـ ـ جداول الكميات وجداول أسعار الوحدة والاجور (اذا وجد) ٠

د ـ المواصفات الفنية العامة ٠

هـ ـ أية ملاحق للعطاء يصدرها صاحب العمل قبل توقيع الاتفاقية ٠

و ـ قرار الاحالة ٠

٣ ـ أ ـ قيمة العقد (.....) ديناراً اردنيا

ب ـ مدة التنفيذ (.....) يوماً تقويمياً

٤ ـ ازاء تعهد الفريق الاول بدفع المبالغ المستحقة للفريق الثاني وفقاً لهذه الاتفاقية يتعهد الفريق الثاني بانشاء جميع الاعمال المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وانجازها وصيانتها وفقا للشروط والمتطلبات الواردة في هذه الاتفاقية ٠

ز ـ ازاء قيام الفريق الثاني بانشاء وانجاز وصيانة الاعمال المطلوبة منه بموجب هذا العطاء ، يتعهد الفريق الاول بأن يدفع الى الفريق الثاني الاسعار والاجور المذكورة في المواعيد وبالاسلوب المحدد لذلك في هذه الاتفاقية ٠

وبناء على ما ذكر أعلاه جرى توقيع هذه الاتفاقية وابرامها في التاريخ المذكور أعلاه٠

الفريق الأول (صاحب العمل) الفريق الثاني (المقاول)

وقد شهد على ذلك .....

- الشروط التعاقدية :

١ ـ يعيّن صاحب العمل مهندسا ليقوم بالاشراف على تنفيذ المنشأ موضوع هذا العقد ، ويقوم هذا المهندس بمراقبة تنفيذ الاشغال طبقا للمواصفات المتفق عليها وتدقيق كشوف الدفعات التي تستحق للمقاول ٠

٢ ـ مدة التنفيذ المحددة في الاتفاقية تقاس بالتوقيت الشمسي تقويميا وليس كايام عمل ٠

٣ ـ المواصفات العامة المتبعة هي المواصفات المعتمدة من قبل وزارة الاشغال العامة والاسكان وبمحتواها يتم تحديد مستوى المواد والمصنعيات وتنفيذ الاشغال ٠

٤ ـ يقوم صاحب العمل بتسليم الموقع الى المقاول ، وبموافاته بمخططات الترخيص المصدقة ومخططات التنفيذ حسب متطلبات العمل ٠

٥ ـ يحق لصاحب العمل والمهندس اصدار المخططات التفصيلية والاضافية والتوضيحية في أيّ وقت بدءا من تاريخ المباشرة ولحين انجاز الاشغال ، حسبما تقتضيه متطلبات العمل ٠

٦ ـ يعتبر المقاول مسؤولا عن تنفيذ الاشغال وانجازها وصيانتها وعن كل ما يتعلق بانجازها ، بما فيه :

أ ـ حماية الاشغال وحراستها ٠

ب ـ التامين على الاشغال وعلى العمال والمستخدمين التابعين له ، وضد الغير ٠

ج ـ صحة تثبيت الابعاد ٠

د ـ نظافة الموقع وعدم تلويثه ٠

هـ ـ ازالة الاشغال المخالفة واستبدالها باشغال مطابقة لمتطلبات العقد ٠

٧ ـ لا يجوز للمقاول أن يتنازل أو يوكل الى أي مقاول فرعي آخر أن يقوم بتنفيذ الاشغال موضوع هذه الاتفاقية الا بموافقة صاحب العمل الخطية ٠

٨ ـ اذا تأخر المقاول في انجاز الاشغال ، فانه ملزم بدفع غرامة تأخير مقدارها (.....) دينار عن كل يوم تأخير غير مبرّر ٠

٩ ـ يتم تسلّم الاشغال بعد انجازها بصورة تمكن صاحب العمل من استعمالها للغرض الذي انشئت من أجله ٠

١٠ـ اذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال أو تلكأ ، ولم يبادر الى اتخاذ الخطوات الحاسمة لانجاز العمل ، أو افلس ، أو اخل بالاتفاق ، فانه يحق لصاحب العمل أن يحبس ما لديه من دفعات مستحقة للمقاول بما يغطي تكاليف انجاز العمل المتبقي وان يقوم بتكليف اي جهة اخرى لانجاز العمل ٠

ويتم اجراء الحساب بعد الانجاز ، فان استحق للمقاول شيء ادّي له ، وان ثبت بأن صاحب العمل قد تضرّر ، فان قيمة الاضرار تكون ديناً على المقاول واجب التسديد من قبله الى صاحب العمل ٠

١١ـ اذا اخل صاحب العمل بدفع الدفعات المستحقة للمقاول في مواعيدها حق للمقاول ان يطالب بفسخ الاتفاقية وما يترتب على اخلال صاحب العمل من تعويض ٠

١٢ـ المسؤولية الانشائية ـ يلتزم المقاول ويدرك بانه مسؤول مسؤولية مادية وجزائية بموجب نص القانون المدني الاردني عن سلامة المنشأ لمدة عشر سنوات من تاريخ تسلم الاشغال تسلماً أولياً ٠

١٣ـ لا تخضع هذه الاتفاقية الى أي زيادة أو تعديل في الاسعار تنجم عن تغيّر أسعار مواد الانشاء أو أجور اليد العاملة ، ولا يعتبر صاحب العمل مطالبا بالتعويض على أي أمر من هذا القبيل ٠

١٤ـ طريقة المحاسبة ومواعيد الدفعات :

يقوم صاحب العمل بموافاة المقاول بالدفعات على النحو التالي :

أ ـ دفعة مقدمة مقدارها ( ) وذلك مقابل كفالة بنكية ٠

ب ـ دفعة مقدارها ( ) دينار عند انجاز أشغال الاساسات ٠

ج ـ دفعة مقدارها ( ) دينار عند انجاز الجدران لغاية القمط ٠

د ـ دفعة مقدارها ( ) دينار بعد صب السقف ٠

هـ ـ دفعة مقدارها ( ) دينار بعد انجازات قسامات الطوب والقصارة وتركيب تاسيسات المنجور والاشغال المعدنية ٠

و ـ دفعة مقدارها ( ) دينار بعد انجاز أعمال التكملة ٠

١٥ـ اذا حصل نزاع بين صاحب العمل والمقاول ولم يتسنّ تسويته بالطريقة الودية ، يحال الخلاف الى محكّمين اثنين يختار كل فريق واحداً منهما ، ويكون قرار هذين المحكّمين قطعيا ، وغير قابل للطعن فيه ، ويتم التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني ساري المفعول .

١٦ـ شروط خاصة : ـ ..... (تصاغ لكل عقد على حده) .

* * *

ثانياً : عقد اتفاقية أداء خدمات هندسية

CONTRACT FOR CONSULTANCY SERVICES

ابرمت هذه الاتفاقية في ..... في هـذا اليوم ..... من شهر ..... عام .....

بين الفريق الاول (صاحب العمل) .....

والفريق الثاني (المكتب الاستشاري) .....

حيث ان الفريق الاول ينوي اجراء الدراسة الفنية واعداد التصاميم وتحضير وثائق العطاء لمشروع ..... في ..... وبالاضافة الى ذلك الاشراف على تنفيذ الاعمال المشار اليها فيما بعد «بالمشروع» ، وحيث ان المكتب الاستشاري وافق بعرضه المقدم منه بتاريخ ..... على القيام بالخدمات الهندسية المشار اليها أعلاه ، ولما كان الفريق الاول قد قبل بهـذا العرض فقد اتفق الفريقان على ما يلي :

اولا : يقوم المكتب الاستشاري بالأعمال التالية :

المرحلة الأولى :

اعداد الدراسات الاولية بما في ذلك تقدير كلفة المشروع ودراسة الجدوى الاقتصادية للمردود المادي .

المرحلة الثانية :

اعداد الدراسات التفصيلية وثائق العطاء وتشمل المخططات المعمارية والانشائية والميكانيكية والكهربائية جداول الكميات والاسعار ، وشروط العطاء .

المرحلة الثالثة :

الاشتراك في دراسة تقييم عروض المناقصة لاختيار أفضل العروض ·

المرحلة الرابعة :

الاشراف على التنفيذ ويشمل :

١ ـ دراسة برنامج تنفيذ الاعمال والمصادقة عليه ·

٢ ـ مراقبة اعمال المقاول في الموقع للتاكد من حسن تنفيذ الاعمال ومطابقتها للشروط والمواصفات ، على أن يقوم مهندس رئيسي من المكتب بزيارة للموقع مرتين في الاسبوع على الاقل ·

٣ ـ تعيين جهاز المراقبة المقيم في الموقع ويشمل تعيين مهندس بخبرة لا تقل عن (.....) سنوات ، ومراقب وحاسب كميات ·

٤ ـ اصدار الاوامر التغيرية ، والتنسيب لصاحب العمل حول اسعار البنود الجديدة ·

٥ ـ تدقيق وتصديق شهادات الدفع الشهرية ·

٦ ـ المشاركة في عمليتي التسلم الاولي والنهائي للاشغال المنجزة ·

٧ ـ البت المبدئي في الخلافات الناجمة عن تنفيذ الاشغال بين المقاول وصاحب العمل·

بدل الاتعاب والمدة المحددة لانجاز مراحل العمل :

المرحلة الأولى : الاتعاب المقررة لهذه المرحلة هي مبلغ مقطوع مقداره ..... يدفعها الفريق الاول عند تسلم هذه المرحلة من الفريق الثاني الذي يتعهد بانجازها خلال فترة .....

المرحلة الثانية : الاتعاب المقررة لهذه المرحلة هي ..... يدفعها الفريق الاول للفريق الثاني ، بعد تسلم جميع المخططات والوثائق التي يتعهد الفريق الثاني بانجازها خلال .....

المرحلة الثالثة : الاتعاب المقررة لهذه المرحلة هي مبلغ مقطوع مقداره..... يدفعه الفريق الاول الى الفريق الثاني بعد أن يقوم الفريق الثاني بالمشاركة في دراسة العروض وتقييمها ·

المرحلة الرابعة : الاشراف ـ ويقوم الفريق الاول بموافاة الفريق الثاني بدفعات شهرية كل دفعة منها ..... دينار ، لمدة تنفيذ المشروع المقدرة ب ..... شهراً ·

مسؤوليات الفريق الثاني : يعتبر الفريق الثـاني مسؤولا عن صحة المخططـات والمواصفات التي يعدها وعن حسن الاداء في الاشراف ، ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم ونتيجة أي اهمال في الاشراف على حسن التنفيذ ·

مسؤوليات الفريق الأول : يقوم الفريق الأول بتقديم المخططات المساحية ، ودفع التكاليف المترتبة على تحريات التربة في موقع العمل ·

الغرامات : في حالة تاخر الفرق الثاني عن تسليم المخططات والوثائق في المواعيد المحددة ، فيدفع للفريق الاول غرامة مقدارها ..... دينار عن كـل يوم تاخير وتحسم هذه المبالغ من استحقاقاته مباشرة ·

التحكيم : اذا نشا أي نزاع حول تطبيق هذه الاتفاقية ، ينظر فيه بموجب قانون التحكيم الاردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ·

شروط خاصة : .....

وبناء عليه فقد وقع الفريقان المتعاقدان هذه الاتفاقية على نسختين احتفظ كل فريق بنسخة في اليوم ..... من ..... عام .....

الفريق الأول (صاحب العمل)　　الفريـق الثـاني (المستشار)

وقد شهد على ذلك : .....